

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[136] هـانا ، وله الشكر على ما أولانا " . ويكبر في عيد الأضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلاة إذا كان بمنى. وإذا كان في غيره من الأمصار كبر عقيب عشا صلوات، يبدأ بالتكبير عقيب صلاة الظهر من يوم العيد، ثم يستوفي العدد. ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله " وله الشكر على ما أولانا " ، " ورزقنا من بهيمة الأنعام " وإذا أراد الانسان الشخوص من بلد، فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر إلا بعد أن يشهد الصلاة. وإن شخض قبل ذلك، لم يكن به بأس. ولا ينبغي أن يخرج الناس إلى المصلى بالسلاح إلا عند الخوف من العدو. باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب، لا يجوز تركها على حال. ويستحب أن تصلى هذه الصلاة في جماعة. فإن صلي فرادى، كان جائزا. ومن ترك هذه الصلاة متعمدا عند انكساف الشمس وانخساف القمر، وكانا قد احترقا بأجمعهما، وجب عليه القضاء مع الغسل. فإن تركها ناسيا، والحال ما وصفناه، كان عليه القضاء بلا غسل. وإن كان قد احترق بعض الشمس أو القمر، وترك الصلاة متعمدا، كان عليه القضاء بلا غسل. وإن تركها
